

الفروق

يجوز إلا بعوض مذكور فكذاك يجوز أن يصح الفسخ ببطل مجهول وإن كان لا يصح ابتداء العقد ببطل مجهول فافترقا .

211 - إذا قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها طهار .

ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق أو بائن ثم دخلت الدار في العدة وقع .
والفرق أن الطهار يوجب التحريم الذي يرتفع بالكفارة والبينونة توجب تحريما لا يرتفع بالكفارة فلم يدخل أضعف التحريمين على أقواهما وهذا المعنى موجود في الطهار المبتدأ والمعلق بالشرط فلم يجر .

وأما قوله أنت بائن يقتضي إيقاع بينونة فإذا قال أنت بائن في حال النكاح فقد نوى الإبانة وليست موجودة فعلمت نيته وصحت يمينه فإذا دخلت الدار بعد ذلك القول فصحت وقع .
وأما إذا ابتدأ البينونة فقد نوى البينونة وهي موجودة فلم تعمل نيته فتبقى كناية بلا نية فلا يقع به شيء .

212 - إذا قال لامرأته طلقي نفسك طليقة بائة فقالت طقلت نفسي طليقة رجعية وقع بائنا .
ولو قال طلقي نفسك رجعية فقالت طلقت بائة وقعت